كما يباع في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة او ام
ولد اما المكاتبة فكالحرة انما تجب على الزوج ولو عبدا
بالتبوئة بان يدفعها اليه ولا يستخدمها فلو استخدمها
المولى او اهله بعدها او تبوأها بعد الطلاق لاجل انقضا
العدة لا قبله ابي ولم يكن بوأها قبل الطلاق فسقطت
عنه فحرة نشزت فطلقت مفادت وفي البحر بحثا
فرضها قبل التبوئة باطل ونفقات الزوجات
المطلقة مختلفة بحالها وكذا تجب لها السكنى في بيت خال
عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته
وام ولده واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما
كطعام وكسوة وبيت مفرد من دار له غلق
زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده لزوم
كنيف ومطبخ وينبغي الافتا به عن كفايتها لحصول
المقصود هداية وفي البحر يشترط ان لا يكون
في الدار احد من احما الزوج يؤذيها ونقل المصنف
عن الملتقط كفايته مع الاحما لا مع الضرا ير
فلكل من زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة
ولا يلزم اتيانها بمؤنسة ويامره باسكانها بين جيران
صالحين بحيث لا تستوحش سراجية ومفاده
ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر
وفي النهر وظاهره وجوبه لو البيت خاليا

عن

عن الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها من سعته قلت
لكن نظر فيه الشرنبلالي بما مر ان ما لا جيران له غير
مسكن شرعي قنية ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين
في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على ما اختاره في الاختيار
ولو ابوها زمنا مثلا واحتاجها فعليها تعاهده
ولو كافرا وان ابى الزوج فتح ولا يمنعهما من الدخول عليها
في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة لها الخروج
ولهم الدخول زيلعي ويمنعهم من الكينونة وفي نسخة
من البيتوتة لكن عبارة مسكين من القرار
عندها به يفتى خانية ويمنعها من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين كما مر
في باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو
تبرعا لاجنبي ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه على
فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة امتنع
زوجها من سؤالها ومن الحمام الا النفسا وان جاز بلا
تزين وكشف عورة احد قال الباقاني وعليه الفتوى فلا
خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلالية
معزيا للكمال وتفرض النفقة بانواعها لزوجة الغائب
مدة سفر [illegible] واستحسنه في البحر ولو مفقودا
وطفله وهنا كبير زمن وانثى مطلقا وابويه فقط فلا
تفرض لمملوكه واخيه ولا يقضى عنه دينه لانه قضا على الغائب

٢ عورة عند حج
لبنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1